

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٣/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/٩/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الزكاة فتوى

(زكاة الذهب الملبوس) فتوى رقم (٦٤٦٣)

سائل يقول:

هل تجب الزكاة عن الذهب الملبوس؟

الجواب:

تجب على الأرجح؛ لعمومات الأدلة في زكاة الذهب، وروى أبو داود وغيره: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وعلى يد ابنتها مسكتان غليظتان، فقال: «هل تؤدّين زكاتها؟» قالت: لا، قال: «أتحبين أن تُسوري بهما سوارين من نار؟»، وهو حديث حسن، وظاهره أنها لا تُخرج الزكاة الشرعية.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الرحمن البعدي